

زبدة الأصول

[114] فهذا يختلف باختلاف الموارد والاشخاص. حجة الا جماع المنقول إذا تبين مدرك حجة الاجماع المحصل، فيقع الكلام في ما انعقد البحث له، وهو حجة المنقول من الاجماع، وملخص القول فيها، انه حيث عرفت ان لا دليل لها سوى توهم شمول ادلة حجة خبر الواحد له، فامتعين هو البناء على حجته في بعض الموارد، توضيح ذلك ان المخبر عنه ربما يكون امرا حسيا وربما يكون حدسيا، والثاني قد يكون منشاه تام السببية في نظر المنقول إليه بحيث لو فرض اطلاعه على ذلك السبب، لقطع بذلك الامر الحدسي، وقد لا يكون كذلك والمدعى حجة الخبر في الموردين الاولى، دون الا خبر كما ذهب إليه المحقق الخراساني: والوجه في ذلك، ان ادلة حجة الخبر الواحد انما تدل على حجة الاخبار عن حس، لان عمدة ادلة حجة خبر الواحد هي، اية النبا، وبناء العقلاء والا فبقية الادلة اما لا تدل عليها، اولا اطلاق لها ولها قدر متيقن، وهما مختصان بالاخبار عن حس. اما الاية فبقريئة التفصيل بين العادل والفاسق، والتعليل بقيام احتمال الندم مع عدم التبين عن خبر الفاسق، تدل على عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب، ولا تدل على تصويبه في حدسه، لان احتمال الخطاء في الحدس مشترك بين العادل والفاسق فلا يصح الفرق بينهما في ذلك، فالاية متكلفة لالغاء احتمال تعمد الكذب، فحينئذ ان كان المخبر عنه حسيا، وكان المخبر موثوقا به، وظابطا أي لم يكن آفة في حاسته يكون خبره لا محالة كاشفا نوعيا عن الواقع. وهذه الكاشفية هي المقتضية لبناء العقلاء على اصالة عدم الخطاء واتباع الخبر، واما إذا كان المخبر عنه حسيا ولم يكن المخبر له الطبط، أو كان المخبر عنه حدسيا فيما ان الخبر لا كاشفية نوعية له عن الواقع فلا بناء من العقلاء على اصالة عدم الخطاء له فلا يكون الخبر حجة فيهما.
